برجاحة فقالوا ان كان البايع اعطاه علي وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد
ذلك من المشتري رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت علي
عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا
اذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها علي البايع رجل اشتري حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة
ولم يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس لانه ليس
بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شا اخذ
الحنطة بقسطها من الثمن وان شا رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشتري
حنطة علي انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار علي هذا الوجه وعن
ابي يوسف اذا اراد ان يرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له
ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب الا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز وان
كان المشتري ميز التراب فوجد التراب فاحشا يعد عيبا عند الناس ان امكنه
ان يخلط التراب بالحنطة يردها بذلك الكيل علي البايع من غير نقصان
يرد الكيل علي البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط
لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد
كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضي البايع ان
ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل
الحنطة علي التفسير الذي ذكرنا ولو اشتري مسكا فوجد فيه رصاصا كان
له ان يميز الرصاص ويرده علي البايع بحصته جعل ابو يوسف جنس هذه المسائل
اصلا وقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله يميز
كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية ولو اشتري نقرة فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد

يميز التراب

الحجر

الحجر ويسترد الثمن بحساب ذلك الا ان يشا البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن
لان قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا
بعيرا ببعير او تقايضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الاخر
مرض عند المشتري الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا المشتري الذي وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر فان شا رجع بحصة
العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يعتبر مرض البعير الاخر رجل اشتري جارية
فظهر انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شيء كان له ان
يرد وان ظهر بها شعرة لم يرد الا ان تكون سود الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي
لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان عامة
شعور اهل الروم كذلك ولو اشتري عبدا امرد فوجده محلوق اللحية كان له ان
يرد ان ظهر له الحق بعد الشرا بعلل انه كان عند البايع رجل اشتري خبزا بدرهم
فوجد خبزا واحدا محترقا فرده علي البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جزافا من
غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز الا بما لم يوزن لان هذا القدر مما
يدخل تحت الوزن فمقداره خمسة استار او عشرة استار له حجم علي حده فلا
يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم علي حده فلا باس
به رجل اشتري ثوبا بالنسية ثم قطعه قميصا او نوي عند القطع لابنه الصغير ثم
وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوي القطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشتري
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا
البقل يعد عيبا عند الناس يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
رده وهو بمنزلة الزبل في الثمر رجل اشتري ارضا او كرما فظهر ان شربه
كان علي ما وقفه يوضع علي ظهره او قنة يوضع علي ظهر نهر او موضع اخر كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقي رجل اشتري بيتا من دار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)